

أضواء البيان

@ 428 % (وقيل للوجوب أمر الرب % وأمر من أرسله للندب) % (ومفهم الوجوب يدري الشرع % أو الحجا أو المفيد الوضع) % .

وقال بعض أهل العلم : إن دلالة اللغة على اقتضاء الأمر الوجوب راجعة إلى دلالة الشرع ، لأن الشرع هو الذي دل على وجوب طاعة العبد لسيده . .

ومن أدلتهم على أن السعي بين الصفا والمروة لا بد منه : ما قدمنا من حديث ابن عمر عند الترمذي ، أنه صلى الله عليه وسلم قال (من أحرم بالحج والعمرة أجزاء طواف واحد وسعي واحد منهما حتى يحل منهما جميعاً) قال المجد في المنتقى : رواه الترمذي ، وقال : هذا حديث حسن غريب ، وفيه دليل على وجوب السعي ، ووقوف التحلل عليه . انتهى منه . . والذي رأيته في الترمذي لما ساق الحديث بلفظه المذكور : هو أنه قال : قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب صحيح ، تفرد به الدراوردي على ذلك اللفظ ، وقد رواه غير واحد عن عبيد الله بن عمر ، ولم يرفعه . وهو أصح . انتهى منه . .

ومن أدلتهم على ذلك : ما جاء في بعض الروايات الثابتة في الصحيح ، من أنه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضي الله عنها (يجرء عنك طوافك بين الصفا والمروة عن حجك وعمرتك) وهذا اللفظ في صحيح مسلم ، قالوا : ويفهم من قوله (يجرء عنك طوافك بين الصفا والمروة عن حجك وعمرتك) أنها لو لم تطف بينهما لم يحصل لها أجزاء عن حجا وعمرتها ، هذا هو حاصل ما استدلل به القائلون بأنه ركن من أركان الحج والعمرة . .

وأما حجة الذين قالوا : إنه سنة لا يجب بتركه شيء ، فهي قوله تعالى { إِنَّ الصَّافَّاتِ وَالْمُحَرِّمَاتِ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ اللَّهَ وَرَءَهُ فَمَنْ أَوَّاهُنَّ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ } قالوا : فرفع الجناح في قوله { فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا } دليل قرآني على عدم الوجوب ، كما قاله عروة بن الزبير ، لخالته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها . .

والجواب عن الاستدلال بهذه الآية على عدم وجوب السعي : هو ما أجابت به عائشة عروة ، فإنها أولاً ذممت هذا التفسير لهذه الآية بقولها : بئس ما قلت يا ابن أختي ، ومعلوم أن لفظة بئس فعل جامد لإنشاء الذم ، وما ذمت تفسير الآية بما ذكر ، إلا لأنه تفسير غير صحيح ، وقد بينت له أن الآية نزلت جواباً لسؤال من ظن أن في السعي بين الصفا والمروة جناحاً ، وإذاً فذكر رفع الجناح لمطابقة الجواب للسؤال ، لا لإخراج المفهوم عن حكم

